الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية
ر/ ٢١٢

جانب الهيئة الإستشارية القانونية

الموضوع: طلب بيان الراي في تعديل التعويض الشهري لمتعاقدين فنيين.

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩
- عقود الإتفاق مع المتعاقدين اصحاب العلاقة

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه نعرض على هيئتكم الموقرة ما يلي:

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ تعاقدت الجامعة اللبنانية مع السيدين هادي نجم وجوزف باسيل إختصاصيين في المعلوماتية بمهام فنية ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على التعاقد بقراره رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠،

وبتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ تعاقدت الجامعة اللبنانية مع السيد ميشال سعد إختصاصي ايضا" في المعلوماتية بعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الذي ورد فيه إن عقد الإتفاق هذا هو الرابع والأخير لتنفيذ مشروع مكننة الجامعة اللبنانية.

وقد حددت تعويضات المتعاقدين الثلاثة شهريا" وفاقا" لقرار مجلس الجامعة ووفقا" لما يلي:

الأسم	الشهادة	التعويض الشهري ل.ل.
هادي جوزيف نجم	B.SC A بكالوريوس في العلوم التطبيقية إختصاص المعلوماتية النظرية من جامعة كبيك	٤،٥٠٠،٠٠٠
جوزف طانيوس باسيل	الإجازة التعليمية في العلوم إختصاص معلوماتية	٢،٧٠٠،٠٠٠
ميشال موريس سعد	إجازة في المعلوماتية من الجامعة اللبنانية	٢،٤٠٠،٠٠٠

تجدر الإشارة الى إن قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ قد تضمن عبارة لا يترتب لهؤلاء المتعاقدين اي مبلغ إضافي او تعويضات اخرى.

ثم جددت العقود المذكورة بالشروط ذاتها دون ان تطرأ اية زيادة او أي تدرج على هذه التعويضات.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تقدم المتعاقدون الثلاثة من رئاسة الجامعة بكتاب يطلبون فيه تعديل رواتبهم بما يتوافق والمهام التي يقومون بها والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ، بإعطائهم حق الإستفادة من الدرجات (١٠% عن كل عامي عمل) مع المفعول الرجعي لسنوات الخدمة السابقة ويدلون بان قرار مجلس الوزراء المذكور لم يشترط عدم إعطاء الدرجات المستحقة عند تجديد العقود.

لذلك

نرجو التفضل بإبداء الراي فيما إذا كان يحق لهؤلاء المتعاقدين الفنيين:

١- الإستفادة من التدرج الدوري العادي وفي حال ترتب هذا الحق ما هي قيمة هذا التدرج.

٢- الإستفادة من فروقات المفعول الرجعي عن سنوات الخدمة وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ المنوه عنه اعلاه.

بيروت في: ٢٢ آذار ٢٠٠٨
رئيس الجامعة اللبنانية
زهير شكر

المرفقات :
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠
- صور عن عقود الإتفاق الأساسية
- طلب اصحاب العلاقة

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ – ٠١/٦١٢٨٣١ – صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣

م/ب

الرأي رقم :٢٠٠٨/١٥٤
تاريـــخ :٢٠٠٨/٤/١٠

رقم الملف : ٢٠٠٨/١٥٤

طالب الـــرأي : – رئيس الجامعة اللبنانية .
الموضـــوع : – طلب بيان الرأي في تعديل التعويض الشهري لمتعاقدين اثنين .

ان الهيئة الاستشارية القانونية لدى الجامعة اللبنانية ،

بعد الاطلاع على طلب رئيس الجامعة اللبنانية بكتابه رقم ٣١٣/ر تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بيان الرأي في الطلب المقدم من المتعاقدين مع الجامعة الاختصاصيين في المعلوماتية السادة هادي جوزف نجم ، وجوزيف طانيوس باسيل ، وميشال موريس مسعد ، تعديل روا تبهم بما يتوافق والمهام التي يقومون بها والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم باعطائهم حق الاستفادة من درجات تواتري قيمتها ١٠% عن كل عامي عمل ، مع المفعول الرجعي لسنوات الخدمة السابقة ، خاصة وان قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ بالموافقة على التعاقد معهم لم يشترط عدم اعطائهم الدرجات المستحقة عند تجديد العقود ، وان العبارة الواردة في هذا القرار " على ان لا يترتب لهؤلاء المتعاقدين أي مبلغ إضافي أو تعويضات أخرى " تطبق ضمن الفترة الزمنية للعقد المحددة بسنة ، أما التدرج فيتم حكماً كل سنتين ولا يخضع لمضمون هذه العبارة .

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية النافذة والمبادىء العامة

يتبين ما يلي :

صورة طبق الأصل

١ – ان المواد ٨٦ الى ٨٩ من نظام الموظفين المتعلقة بالمتعاقدين لم تتضمن احكاماً تفصيلية تتعلق بشؤون التعاقد وكيفية تحديد تعويضات المتعاقدين وإمكان اعطائهم زيادة دورية عليها ، ولم يصدر أي نظام عام للمتعاقدين ينص على اعطائهم زيادات دورية ، كما لم يتعرض المرسوم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ المتعلق بتحديد أصول التعاقد لتعويضات المتعاقدين والزيادات الدورية عليها خلافاً للنظام العام للاجراء الصادر بالمرسوم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ الذي نص في المادة ١٨ على اعطائهم زيادة دورية على الاجر تعادل ٥% كل سنتين (بعد ان كان المرسوم ٦١١٠ تاريخ ١٩٦١/٢/١٠ قد حدد في المادة ١٨ منه الزيادة الدورية ب ١٠% كل ثلاث سنوات ثم عدلت سنة ١٩٧٥ فأصبحت ١٠% كل سنتين). وقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واعتباره ملزماً للطرفين في كل ما لا يخالف القانون والانتظام العام وتكون علاقة المتعاقد مع الادارة ناتجة عن العقد الذي يوقعه مع الادارة وضمن الحدود المذكورة فيه ، وليس له من الحقوق والواجبات اولا التي أشار اليها العقد صراحة (القرار رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٥ كامل زيدان ضد الدولة) .

٢ – ان العديد من الادارات العامة والمؤسسات العامة سار ، عند تجديد العقود مع المتعاقدين معها ، على اعطائهم زيادات دورية اسوة بموظفي الملاكات الدائمة والاجراء ، كما ان القوانين المتعلقة بتحويل سلاسل رواتب الموظفين كانت تلحظ زيادات في تعويضات المتعاقدين بمعدلات توازي الزيادات في رواتب الموظفين الدائمين ، وآخرها القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الذي نص في المادة الثالثة منه على اعطاء المتعاقدين في الادارات العامة والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل زيادة ٢٠% على تعويضاتهم ثم القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الذي نص في المادة السادسة منه على إعطائهم زيادة تتدرج من ٢٠% الى ٥% على الاجزاء المحددة فيها من تعويضاتهم . إلا ان ذلك لا يشكل قاعدة قانونية تمنح المتعاقدين حقاً مكتسباً في زيادة دورية على التعويضات المحددة في عقودهم ، طالما لم يصدر نص قانوني او تنظيمي صريح يحدد الفترة الزمنية ونسبة الزيادة التي تعطى للمتعاقد ، بل يدل على المنحى التشريعي في وجوب معاملة المتعاقدين على اساس مبدأ المساواة مع الموظفين الدائمين والأجراء ، بحيث تتولى السلطة الادارية التي ابرمت العقد وحددت التعويض المستحق للمتعاقد ، تحديد الفترة الزمنية ونسبة الزيادة على هذا التعويض في ضوء تقويمها لعمل المتعاقد ، مع الاستئناس بنسبة الزيادة المقررة قانوناً للموظف الدائم او الأجير .

مفوضة الحكومة

مع الدرشة على الكتاب
اصبح العقد زيادة
بنسبة ٦ ٪ من الراتب
العقد

بنـــاء على ما تقدم

ترى الهيئة الاجابة على السؤالين المطروحين بما يلي :

ان القوانين والانظمة النافذة لا تمنح المتعاقدين مع الادارات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل حقاً مكتسباً في زيادة دورية على تعويضاتهم ، وانما يعود لة الادارية التي أبرمت العقد ان تحدد الفترة الزمنية ونسبة الزيادة على التعويض المحدد العقد في ضوء تقييمها لعمل المتعاقد ، مع الاستئناس بنسبة الزيادة المقررة قانوناً للأجور ي ٥% من الأجر ، أو درجة التدرج للموظف الدائم التي تراوح نسبتها بين ٤ و٨% من تب كل سنتين . مع الاشارة الى ان العبارة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ ريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ " على ان لا يترتب لهؤلاء المتعاقدين أي مبلغ اضافي او تعويضات رى " تطبق ضمن الفترة الزمنية للعقد ؛ بعدم اعطاء المتعاقد أي تعويضات إضافية خلال ذه الفترة ولا تمنح إضافة زيادة دورية عند تجديد العقد لمدة زمنية إضافية .

٢ – ان أي زيادة على التعويض المحدد في العقد عند تجديده لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ توقيعه من السلطة الادارية المختصة ، ولا يمكن إعطاؤها أي مفعول رجعي عملاً بمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية ، ولأنها لا تشكل حقاً مكتسباً بموجب القوانين والانظمة النافذة كما هي الحال بالنسبة لتدرج الموظفين الدائمين والزيادات الدورية على اجور الاجراء .

رأينا أعطي بتاريخ العاشر من نيسان سنة ٢٠٠٨ .

المستشـــار المقـــرر	العضـــو	الرئيـــس
ضاهر خضور	رشيد حطيط	غالب غانم